

المعروف في سبانه وبيع كتر عند ايه ضيقه وتقدر في بايه وبيع ما باه فلان والبايع سلم في التبر
لا يعلم ان علم في الجس وبيع ولا بطل وبيع عقل ببيع الناس بر او بطل ما خذ به فلان كتر في بيع
الشيء في ما يخذ في نسخة الامام المسمى بهذا المسمى بشرى زادت فانه علم في الجس ضمن
ايه ضيقه فيه رايانه وبيع الشيء بعينه كتر الجاهل ولو عينت في الجس فانه وبيع فيه ضيق الجس
وقدر في اذ البيع وبيع الغائب فانه موقوف على اعادة المالك ان اقر به الغائب ثم ابيع
وان وجد في الغائب منه بئس كذا ان اقر به ولم يذبح في ذلك ينقض البيع ويحكم في حكم
البيع الموقوف انه انما يعمل الاجارة او ايجارة البايع والشعري والبيع فاما المالكون البيع فانه
لا يبيع متعرا كونه بشرى اخرى فانه لو باع ثوب غيره فباعه فبيعته كترى فاجازت
الثوب البيع فانه ولو نظفه وخطه ثم اجاز البيع لا يجرى لان حارسه بشرى كذا التبر وكما وعفا
انما يتبر فانه البيع بشرى فانه التبر ايضا الا ان حارسه صاحب المشايخ ايضا كما يتبر فانه
البيع والثوب المالكين بشرى فانه البيع حتى لو باع مشايخ غيره فانه صاحب المشايخ قبل
بغير البيع فاجازت وانه لا يكون وحكم ايضا ان اذ المالك التبر او عليه بشرى كتر
اجارة للبيع الموقوف والصلف في احسن قبل اجارة وقيل لا وقوله اجبر رول في البيع
الموقوف بخلاف المشايخ فانه اذا قال اجبر ببيع الاجرة فانه لا يكون ذلك من المصلحة
فوع عن البيع الموقوف والحكمه شرع في اجارة البيع كرهه وحكمه حال كرهه البيع عند
الاجارة او المحكمه لان فيه اجارة لا يوجب استحقاقا بتبايعان وانما اذا تابعا
بشيان فلكذا كرهه النجس وانه في التبر بغيره ولا يرد له قوله
لاننا جسدنا وكرهه السوم على سوم غيره عرفنا بها فانه لم يرد له قوله
احتم ولا يوجب على خطبة فيه فانه في بيعه التبر وهو المرفوع فاما اذا ساوم شيئا ولم يرد له
الرضا فانه انما ليس للغير ان يساومه ويشتره فانه بيع منه يرد ولو اقال بخلاف بيع غيره فانه
يجاز لو راد ولا يوجب في التبر ايضا ذكره ايضا في الجس ان يتبع بعض اهل العلم

الظاهر ليس زائد جردا

من فاج

من فاج العلم بالبيع الطعام الفخر لاهل العلم كونه وانه فيه تعيين الامر على ان يبيع
انه كانه لا يفرق فانه لباس بالاذن السمر على النور وبيع او اشترى بوجه القصة وبيع
الحاضر لباي رايانه القيد لمؤدم لبيع الحاضر لباي وهدا اذ كان اهل العلم في خطه وهو يبيع
من اهل العلم ورضي في التبر في انما لا يفرق بهم فانه كرهت فاعلم ان اهل العلم في خطه وهو يبيع
صورتا يبي الهادي الطعام الى غيره فيشكل الحاضر من الهادي وبيع الطعام ويقال السمر على الناس
فانه يبي عنه فانه ذكره لبيع بنفسه ورضي في السمر والتفويج بين صغيره وبي رحم بوجه التبر
من من تربي بين والده وولدها فرق اسم بينه وبينه احتمه يوم القصة ووجه صلي على سمر على
رضي من علا به صغيره ثم قال له ما فعلت فلان فقال بعث احدنا فقال على السلام اذ يرد
في روي اذ يرد وولاه الصغير سمس بالصغير والكبير والكبير في الصغير ويوم كتر
باعنا النعمة انما ستمن قرب القارة فكان في بيع احدنا قطع الاستيناس والبيع من
التعاهد وانه ترك الرحمة على الصغار وقدا وعد عليه بخلاف الكبير من اذ ليس هناك ترك
لا حتمه وارتوجس لان النقص معلول بالقرابة المحرمه للكل حتى لا يبيع فيه بخرم عزرب
ولا قرب بخرم ولا بتره اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احد الصغير له ولا يفرق لباي
يبيع واحدهما ولو كان التفويج ببيع مستحق لباي سكره احدنا الجنبية وبيعه لباي
ورقة العيب لان المنظر اليه وضع الضر عن غيره لا الاخر له وحكمه في حكم البيع الكرهه انه
لا يوجب التبر ولا كرهته ولا يجب ضيقه لانه وجهه في الفاسد لرفع الحرمة ولا حتمه
ويجوز البيع قبل القبض لما مر من ان عدم ثبوت الملك قبل القبض في البيع فانما سخر
تقر العرف الحاوري ولا فاضنا وجب التبر لا القصة ان حلت القيد في بطلت كرا لانه
وجوب المشي والقيمة في البيع الفاسد تكون في حكم الفضيض وهذا هو كذا في
الاقا لانه اجازة الاستدراك والرفع وشرعا رخص البيع ونقصه فاعلم ان احدنا استقبل في شرح